

الفصل الثالث

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

المحتويات

❁ - تقديم

[٣ - ١] - أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية .

[١ - ٢] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية .

[٣ - ٣] - أحكام وحساب زكاة الديون على الغير .

[٣ - ٤] - أحكام وحساب زكاة الحلى .

[٣ - ٥] - أحكام وحساب زكاة الصداق .

[٣ - ٦] - أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية .

[٣ - ٧] - أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة .

[٣ - ٨] - أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية .

[٣ - ٩] - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة النقدية .

الفصل الثالث

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية

والاستثمارات المالية

تقديم

❖ — المال عصب الحياة ، ومن مصادره : العمل الحلال الطيب ، والهيبة ، والوصية ، أو الميراث ، ونحو ذلك ، ويخضع المال النقدي واستثماراته للزكاة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } (التوبة : ٣٤) ، كما حذر الرسول (ﷺ) من منع الزكاة فقال : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ... الحديث)) (رواه مسلم) .

❖ — ومن أنواع المال الذي تجب فيه زكاة الثروة النقدية ما يلي :

- النقود المطلقة ومنها : الذهب والفضة وما في حكمها .
- النقود المقيدة ومنها : النقود المعدنية والورقية وما في حكمها .
- الديون لدى الغير والأمانات والعهد النقدية .
- الحلى والصداق .
- الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك .
- الودائع الاستثمارية لدى المصارف والبنوك .

❖ — كما ظهرت بعض المؤسسات والشركات التي تتعامل بالثروة النقدية والاستثمارات المالية مثل : شركات الصرافة والبنوك والمصارف وصناديق وشركات الاستثمار ، وظهر بشأنها العديد من التساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة فيها .

❖ — ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة الثروة النقدية والاستثمارات والمؤسسات المالية مع إعطاء نماذج تطبيقية للاسترشاد بها في الواقع العملي ، وكذلك بيان الحكم الشرعي لبعض المسائل المعاصرة في هذا المجال

(٣-١) أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية

✽ — يحكم حساب زكاة الثروة النقدية الأسس الآتية :

- (١) — يجب حصر الثروة النقدية فى نهاية الحول ، وهو التاريخ المختار لأداء الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة ، وبالنسبة للعملاء الأجنبية فإنها تقوم على أساس سعر الصرف الحر السائد وقت حلول الزكاة
- (٢) — تحديد وتقويم عناصر الثروة النقدية : وهى الذهب والفضة والنقود الورقية والمعدنية والحسابات الجارية والودائع لدى البنوك والمصارف وكذلك النقدية بالخزائن ، وما فى حكم ذلك ، كما يدخل فى نطاقها العملات الأجنبية ، وتقوم على أساس القيمة الحاضرة وقت وجوب الزكاة .
- (٣) — يخصم من الثروة النقدية الالتزامات والديون الحالة للغير إن وجدت للوصول إلى صافى الوعاء الخاضع للزكاة الذى سوف يقارن بالنصاب .
- (٤) — يحسب نصاب الثروة النقدية بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ويقوم على أساس السعر السارى وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة
- (٥) — سعر زكاة الثروة النقدية ٢,٥ % على أساس السنة القمرية و ٢,٥٧٥ % على أساس السنة الشمسية .
- (٦) — يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة فى سعر الزكاة .
- (٧) — ليس من الضرورى أن تمر على كل وحدة نقدية حولا كاملا بل العبرة بالوعاء فى أول الحول وفى نهايته ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
- (٨) — تضم الأموال النقدية بعضها إلى بعض لاتحاد الطبيعة والنصاب والحول والسعر ، فعلى سبيل المثال تضم النقود الذهبية إلى الورقية إلى الودائع فى البنوك إلى الذهب والفضة وهكذا .

(٣ - ٢) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية

- ◆ - لو فرض أن أحد المسلمين حصرت ثروته النقدية فى نهاية الحول لأغراض حساب الزكاة ، وكانت فى ١٤٢٠/١٢/٣٠ هـ على النحو التالى :
- - سبائك ذهبية وزنها ٤٠٠ جراما عيار ٢١ وأن سعر الجرام ٥٠ جنيهاً .
- - نقود فضية قومت بمبلغ ١٠٠٠ جنيهاً .
- - ٥٠٠ دينار إسلامى سعر صرف الدينار ١٠ جنيهاً .
- - حساب جارى لدى بنك الأمة الإسلامية وصيده ٦٠٠٠ جنيه .
- - أوراق مالية (أسهم) ١٠٠٠ سهم القيمة السوقية للسهم ٥ جنيه .
- - شهادات استثمار لدى صندوق الاستثمار الإسلامى الدولى قدرت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه
- - ودیعة استثمارية لدى بنك مصر الإسلامى ١٥٠٠ جنيه ، ودفتر توفير لدى البنك رصيده ١٠٠٠ جنيه ، ومبلغ ٥٠٠ جنيه عهدة نقدية لدى الغير تحت الطلب ، وهى جيدة .
- ◆ - كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية .
- - قسط سيارة حال مقداره ٢٥٠٠ جنيه .
- - أمانة لدى للغير ١٥٠٠ جنيه .
- - ضرائب مستحقة تحت الدفع ١٠٠٠ جنيه .
- ◆ - يقدر سعر جرام الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيهاً وأنه يسير على السنة الهجرية لحساب الزكاة .
- ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد فى الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الثروة النقدية

في ٣٠/١٢/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الموجودات الزكوية
سعر السوق		٢٠٠٠	— ذهب (٤٠٠ جرام × ٥٠ ج)
سعر السوق		١٠٠٠	— فضة
سعر السوق		٥٠٠٠	— عملات أجنبية (١٠ × ٥٠٠)
حسب الدفاتر		٦٠٠٠	— نقدية لدى البنوك
حسب الجرد الفعلي		١٠٠٠	— نقدية بالخرينة
سعر السوق		٥٠٠٠	— أوراق مالية للاستثمار
القيمة الدفترية		٢٠٠٠	— شهادات استثمار
القيمة الدفترية		١٥٠٠	— وديعة استثمارية
القيمة الدفترية		١٠٠٠	— دفتر توفير
حسب الجرد الفعلي		٥٠٠	— عهدة نقدية لدى الغير
	٢٥٠٠٠		إجمالي الثروة النقدية
			◆ يخصم الديون
			الحالة للغير :
حسب الدفاتر		٢٥٠٠	— أقساط مستحقة
والمستندات		١٥٠٠	— أمانة للغير
		١٠٠٠	— ضرائب مستحقة
	(٥٠٠٠)		◆ مقدار وعاء الزكاة
	٢٠٠٠٠		◆ مقدار النصاب :
			٨٥ جراماً من الذهب في
			٥٠ جنيهه - ٢٥٠ جنيهه
			الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
			◆ مقدار الزكاة
			٢٠٠٠٠ جنيهه ٢,٥٠ % - ٥٠٠ ج

(٣-٣) — أحكام وحساب زكاة الديون على الغير

♦ — الدين هو مبلغ في الذمة على الغير ، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى :

- (١) — ديون جيدة مرجوة التحصيل : تخضع للزكاة كل حول ، إذ تضاف إلى الأموال الزكوية وتركى بمعدل ٢,٥% على أساس السنة الهجرية .
- (٢) — ديون مشكوك في تحصيلها ، غير مرجوة التحصيل : والرأى الأرجح أنها لا تتركى وإن حُصِّلَتْ فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية وتركى لحول واحد ، هذا هو الرأى الذى سوف نأخذ به .
- (٣) — ديون ضمارة معدومة : لا تتركى وإن حصلت فإنها تضاف إلى بقية الأموال الزكوية وتركى لحول واحد .

♦ — نموذج تطبيقي على حساب زكاة الدين

لو فرض أن أحد المسلمين واسمه طلعت الشناوى كانت له ديون على الغير على النحو التالى :

- قرض حسن على الأخ زياد محمود يستحق بعد ستة شهور قيمته ٥٠٠٠ جنيه والمدين ملى ، والدين مرجو التحصيل ، فيخضع للزكاة .
- أمانة نقدية لدى الأخت / آية الله محمود مقدارها ١٠٠٠ جنيه تحت الطلب ، والمستأمن ذمته المالية طيبة وملى ، فيخضع للزكاة .
- دين على أحد الشباب أخذه للزكاة بمناسبة الزواج مقدار ٢٥٠٠ جنيه وظروفه المالية صعبة ، ولا ينتظر تحصيله : فلا يخضع للزكاة إلا عند تحصيله .
- دين على مسلم مقدار ٥٠٠٠ جنيه ، ولقد توفى ولم يترك ميراثا ولقد أبرأت ذمته فلا يخضع للزكاة

وفى ضوء المعلومات السابقة يكون حساب الزكاة على النحو التالى :

♦ — حساب زكاة الدين

- | | |
|---|--------------------|
| قرض حسن على الأخ / زياد محمود | ٥٠٠٠ جنيه . |
| أمانة لدى الأخت / آية محمود | ١٠٠٠ جنيه . |
| وعاء الزكاة | <u>٦٠٠٠</u> جنيه . |
| النصاب ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب بفرض سعر الجرام ٥٠ جنيهها = ٤٢٥٠ جنيه . | |
| مقدار الزكاة = ٢,٥% × ٦٠٠٠ = ١٥٠ جنيه . | |

(٣-٤) أحكام وحساب زكاة الحلى للزينة

- ✽ — يقصد بالحلى : الذهب والفضة وما فى حكم ذلك ، الذى يستعمله النساء عادة للزينة ولقد اختلف الفقهاء حول زكاته على النحو التالى :
- ✽ — الرأى الأول : لا يخضع للزكاة مهما كان وزنه أو مقداره .
- ✽ — الرأى الثانى : يخضع للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول .
- ✽ — الرأى الثالث : لا يخضع للزكاة متى كان فى حدود المعتاد ، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة ، وهذا هو الرأى الأرجح الذى سوف نأخذ به .

ويتوقف مقدار المعتاد من حلى المرأة المعد للزينة حسب المستوى الاجتماعى للأسرة والقبيلة والزمان والمكان ، فالقدر المعتاد لامرأة تعيش فى مصر يختلف عن القدر المعتاد لامرأة تعيش فى الحجاز ، والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن المعتاد لامرأة فقيرة وهكذا .

والحلى المرصد للاستثمار وليس للزينة يخضع للزكاة جميعه متى وصل النصاب وحال عليه الحول ويطبق عليه أحكام الثروة النقدية السابق بيانها أما إذا كان لدى بعض الرجال أشياء ذهبية : مثل ساعة من ذهب ، قلم كتابة من ذهب ، أو سلسلة من ذهب ، فمن منظور الفقه الإسلامى فهذا محرم ، ويجب تسويله إلى نقد ، ومن منظور الزكاة فإنه يقوم حسب قيمته السوقية ويخضع للزكاة بنسبة ٢,٥ % .

◆ — مثال تطبيقي على حساب زكاة الحلى :

- ✽ فلو فرض أن السيدة / أمنة بن حبيب لديها ما يلى :
- ✽ — حلى للزينة وزنه ٥٠٠ جراما عيار ٢١ ، وأن القدر المعتاد لوسطها الاجتماعى هو ٣٠٠ جراما .
- ✽ — حلى بنية الاستثمار وزنه ٢٥٠ جراما عيار ٢٤ .
- ✽ — متوسط سعر الجرام عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيها ، ومن عيار ٢٤ مبلغ ٦٠ جنيها .

فتحسب الزكاة على النحو التالى :

- ✽ — مقدار الزيادة عن القدر المعتاد = ٥٠٠ جراما - ٣٠٠ جراما = ٢٠٠ جراما .
- ✽ — الحلى الزائد عن القدر المعتاد = ٢٠٠ جراما × ٥٠ جنيها = ١٠٠٠٠ جنيها
- ✽ — الحلى لأغراض الاستثمار = ٢٥٠ جراما × ٦٠ جنيها = ١٥٠٠٠ جنيها
- ✽ — وعاء زكاة الحلى = ٢٥٠٠٠ جنيها
- ✽ — حساب الزكاة = ٢٥٠٠٠ × ٢,٥ % = ٦٢٥ جنيهاً .

(٣-٥) أحكام وحساب زكاة الصداق

♦ - **الصداق (المهر)** : القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل ، لتطيب نفسها ، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) (النساء ٤٠) .

الأصل تعجيل أداء الصداق ، ويجوز أو تأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضى ، والأولى التعجيل ، والمؤجل هو دين فى ذمه الزوج .

ويختلف حكم زكاة الصداق حسب التعجيل والتأجيل على النحو التالى :

(١) - **زكاة الصداق المعجل** : إذا احتفظت المرأة به ولن تعطه أحدا ولم تنفقه يضم إلى بقية أموالها النقدية الأخرى ويزكى بنسبة ٢,٥% عند حلول ميعاد الزكاة

(٢) - **زكاة الصداق المؤجل** : يأخذ حكم زكاة الدين : فإذا كانت النية والاتفاق أن سداده مرتبطا بوفاة الزوج أو الطلاق ، فليس عليه زكاة وعند قبضه يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا بلغ النصاب عند حلول ميعاد الزكاة ، أما إذا كانت النية والاتفاق أنه يسدد عند طلبه والزوج ملئ وموسر ، ففى هذه الحالة يضم سنويا إلى أموالها الزكوية ويزكى معها متى وصل الكل النصاب عند حلول ميعاد الزكاة .

♦ - مثال تطبيقي على حساب الصداق .

فلو فرض أن مقدار الصداق المتفق عليه للأخت / مريم أحمد السباعى مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيها ، منها مبلغ ١٥٠٠٠ جنيها معجل ، والباقى مؤجل مرتبط بالوفاء أو الطلاق ، ولقد ساهمت الأخت مريم بالمعجل فى تأسيس البيت ، فلا زكاة عليها ، أما إذا احتفظت به لديها فى صورة نقدية ، فيخضع للزكاة سنويا بنسبة ٢,٥% وتحسب الزكاة كما يلى : $١٥٠٠٠ \times ٢٠\% = ٣٠٠٠$ جنيها

(٦-٣) أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية

◆ - يقصد بالاستثمارات المالية : المبالغ المعطاه للغير لاستثمارها

وفقا لنظام المضاربة أو المشاركة أو نحو ذلك : ويحكم حساب زكاتها ما يلي :

(١) - يشمل نطاق الاستثمارات المالية الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار وما فى حكم ذلك .

(٢) - تحصر الاستثمارات المالية لدى المزكى فى نهاية الحول وتقوّم على النحو التالى:

- الأسهم العادية : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية
- الأسهم الممتازة : على أساس القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية.
- السندات : على أساس القيمة الاسمية .
- صكوك الاستثمار : على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة .
- شهادات الاستثمار : على أساس القيمة الاسمية .
- السندات : على أساس القيمة الاسمية .
- دفاتر التوفير : على أساس القيمة الاسمية .

(٣) - يضاف إلى الاستثمارات السابقة عواندها الحلال إن وجدت ، ولا يدخل فى وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام حيث يتم التخلص منهما فى وجوه الخير على النحو الذى وضحناه تفصيلا فى الفصل الأول .

(٤) - الأوراق المالية المكتتاه بقصد الحصول على العائد : يخضع صافى عائدها فقط ، حيث تعامل معاملة عروض القنية بغرض الحصول على الإيراد .

(٥) - يطرح من الاستثمارات المالية بعاليه ما يلى :

- الالتزامات (الخصوم) الحالّه .
- نفقات الحاجات الأصلية الفعلية .
- أى مدفوعات لمشتريات .

وبذلك يكون الصافى هو وعاء الزكاة الذى يقارن بالنصاب .

(٦) - إذا وصل الوعاء النصاب ، وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % أو ٢,٥٧٥ % .

♦ - مثال تطبيقي على حساب زكاة الاستثمارات المالية .

لو فرض أن الحاج محمود أبو رية كان لديه الاستثمارات المالية الآتية فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ :

❊ - ٢٥٠ سهما عاديا من أسهم شركة المعاملات الإسلامية القيمة السوقية للسهم ١٠ جنيه بلغت أرباحها المحصلة مبلغ ٤٠٠ جنيه .

❊ - ١٠٠٠ صك من صكوك المضاربة الإسلامية الصادرة عن الصندوق الإسلامى للتنمية ، القيمة السوقية للصك مبلغ ٢٥ جنيه لم توزع أرباح حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ - ١٤٢٠هـ .

❊ - ٥٠ سنداً من سندات الخزانة المصرية سعر السند ٣٠ جنيه وبلغت فوائدها مبلغ ١٥٠ جنيه ، وعندما علم أن هذه الفوائد من الربا المحرم شرعاً تخلص منها فى شراء أدوية للفقراء فى مدينة المنصورة - مركز الكلى .

❊ - يمتلك شهادات استثمار لدى بنك فيصل الإسلامى فرع المنصورة قيمتها مبلغ ١٥٠٠ جنيه وبلغت أرباحها المحصلة ٣٠٠ جنيه .

❊ - وديعة لدى بنك التجاريين الإسلامى مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه وبلغ عائداتها المحصل ١٨٠٠ جنيه .

كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية :

❊ - قسط سيارة مشتراة بالأجل حال مقداره ١٥٠٠ جنيه .

❊ - قسط قطعة أرض مقداره (حال) ٥٠٠٠ جنيه .

❊ - بلغت نفقاته المعيشة مبلغ ٨٥٠٠ جنيه .

❊ - مؤخر صداق لزوجته مبلغ ٩٠٠٠ جنيه .

ولقد أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

❊ - سعر الجرام الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ جنيه ،

❊ - أنه يحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية .

❊ - ورد فى قسيمة الزوج أن المؤخر مرتبط بالانفصال أو الموت .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج

الوارد فى الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة الاستثمارات المالية في ٢٠٠٠/١٢/٣١م

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الاموال الزكوية
٢٥٠ سهم ١٠ × ج بالإضافة إلى العائد ٤٠٠ ج		٢٩٠٠	— أسهم عادية وأرباحها .
١٠٠ صك ٢٥ × ج		٢٥٠٠٠	— صكوك المضاربة .
٥٠ سند ٣٠ × ج لم تخضع الفوائد للزكاة (٣٠٠ + ١٥٠٠)		١٥٠٠	— سندات الخزينة .
(١٨٠٠ + ١٢٠٠٠)		١٨٠٠	— شهادات الاستثمار وأرباحها
	٤٥٠٠٠	١٣٨٠٠	— وديعة لدى بنك التجاريين وعائدها
			◆ يخصم : الالتزامات الحالية
تخصم الالتزامات الحالية الواجبة السداد في السنة المقبلة	(١٥٠٠٠)	١٥٠٠	— قسط سيارة حال
		٥٠٠٠	— قسط قطعة الأرض الحال
		٨٥٠٠	— نفقات المعيشة .
	٣٠٠٠٠		◆ وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
٨٥ جراماً ٥٠ × جنيهاً			ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب
= ٤٢٥٠ جنيهاً .			، سعر الجرام ٥٠ جنيهاً فيكون مقدار النصاب ٤٢٥٠ جنيهاً .
			وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
			◆ مقدار الزكاة
			٣٠٠٠٠ جنيهاً × ٢,٥٧٥ % =
			٧٧٢,٥ جنيهاً .

ملاحظة :

لم تخضع فوائد السندات للزكاة لأنها مال خبيث ويتم التخلص منها في وجوه الخير .
كما لم يخصم مؤخر الصداق لأنه غير حال السداد الآن .

(٧-٣) أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة

♦ - تخضع شركات الصرافة للزكاة : حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول ويطرح من ذلك الالتزامات الحالية قصيرة الأجل ، ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، ويطبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها في الصفحات السابقة .

♦ - مثال تطبيقي على حساب زكاة الصرافة

لو فرض أن شركة مساهمة تعمل في مجال الصرافة واستثمار الأموال تسمى : شركة الزبير بن العوام المصرفية ، وفيما يلي ملخص قائمة المركز ١٢/٣١/١٩٩٩ . [الأرقام بالمليون جنيه]

الموجودات : مقدارها ٣٠٠٠٠ مليون جنيه وتحليلها كما يلي :

١٥٠٠	— أصول ثابتة
٢٠٠	— نقدية بالصندوق
٥٠٠	— معادن ثمينة بالصندوق
٢٣٠٠٠	— استثمارات إسلامية
١١٠٠	— ودائع لدى المصرف المركزي
١٠٠٠	— أرصدة دينية أخرى
١٦٠٠	— مطلوبات من البنوك والمصارف
١٠٠٠	— حسابات جارية دائنه
١٠٠	— معادن أخرى

حقوق المساهمين : مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وتحليلها كما يلي :

٢٠٠٠	— رأس المال
١٥٠٠	— الاحتياطيات
٥٠٠	— أرباح غير موزعة

المطلوبات : مبلغ ٢٦٠٠٠ وتحليلها كما يلي :

٢٠٠٠٠	— حسابات جارية [حسابات استثمار]
١٠٠٠	— تأمينات وأمانات للغير ونحوها
٤٠٠٠	— مطلوبات للبنوك
١٠٠٠	— أرصدة دائنة أخرى

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة مستقاة من الإدارة : [م . ج = مليون جنيه] .

- ١ - القيمة السوقية للمعادن الثمينة بالصندوق ٦٠٠ م . ج .
 - ٢ - تتضمن المطلوبات من البنوك والمصارف مبلغ ٢٠٠ م . ج مشكوك فيها غير مرجوة التحصيل .
 - ٣ - القيمة السوقية للمعادن الأخرى ٢٠٠ م . ج .
 - ٤ - تتضمن الحسابات الجارية المدينة مبلغ ٤٠٠ م . ج ديون غير مرجوة و ١٥٠ م . ج ، تأمينات غير مرجوة .
 - ٥ - القيمة السوقية للاستثمارات ٢٢٥٥٠ م . ج .
 - ٦ - لدى الشركة أصول ثابتة قيمتها ١٠٠٠ ج تستخدم في الأنشطة .
 - ٧ - المرجو تحصيله من الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ ٥٠٠ م . ج .
 - ٨ - تتضمن التأمينات والأمانات للغير مبالغ غير حالة قيمتها ١٠٠ م . ج .
 - ٩ - تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبلغ ١٠٠ م . ج فوائد ترتبت على الشركة بدون تعمد وقرر المراقب الشرعي أنه لا يجوز سدادها .
 - ١٠ - قدرت المخصصات لمقابلة مخاطر القضايا بمبلغ ٢٠٠ م . ج .
 - ١١ - يقدر سعر جرام الذهب ٤٠ جنيها .
 - ١٢ - يتكون رأس المال من ١٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم مليون جنيه .
- ففي ضوء البيانات والمعلومات والإيضاحات السابقة ، تحسب الزكاة على شركة الصرافة طبقاً للنموذج الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة المال
لشركة الزبير بن العوام للصرافة والاستثمار
عن السنة المنتهية في ١٢/٣١/١٩٩٩م

المبلغ كلي	المبلغ جزئي	البيان
		١- الموجودات الزكوية :
	٢٠٠	- نفقة بأصندوق
	١١٠٠	- ودائع لدى المصرف المركزي
	١٤٠٠	- مطالبات من البنوك والمصارف بعد خصم غير المرجو
	٦٠٠	- معائن أمينة بالقيمة السوقية
	٢٠٠	- معائن أخرى
	٤٥٠	- الحسابات الجارية المدونة بعد خصم غير المرجو
	٥٠٠	- أرصدة مدونة أخرى [بعد خصم غير المرجو]
	٢٢٥٠٠	- ائتمانات بالقيمة السوقية
١٧٠٠٠		جمله الموجودات الزكوية
		٢- الخصم : الموجودات الزكوية :
	٢٠٠٠٠	- حسابات جارية [حسابات استثمار]
	٩٠٠	- تأجيلات وإتاوات
	٤٠٠٠	- مطالبات بالقيمة
	٩٠٠	- أرصدة مدونة أخرى
	٢٠٠	- مخزون من تعويضات التأمينات
(٢٦٠٠٠)		جمله المطالبات الحالة التي تخص من الموجودات الزكوية
١٠٠٠		
		٣- وعاء الزكاة
		٤- مقدار النصاب :
		[٨٥ جراما × ٤٤٠٠ جنيه] ٣٤٠٠ جنيه وبذلك يكون الوعاء قد وصل النصاب فتحسب الزكاة
		٥- مقدار الزكاة :
		$٢٠٧٥ \times ١٠٠\% = ٢٠٧٥$ م . ج
		٦- تحديد نصيب السهم من الزكاة
		مقدار الزكاة مقسومة على عدد الأسهم $٢٠٧٥ \div ١٠٠ = ٢٠,٧٥$ م . ج

(٣-٨) - أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية

♦ - تخضع المصارف الإسلامية للزكاة : حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول ، وي طرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، وي طبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها .

♦ - مثال تطبيقي على حساب زكاة المصارف الإسلامية .
الآتي ملخص الميزانية العمومية لمصرف الأمة الإسلامي عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٩ هـ

حسابات استثمارية	٢٠٠٠٠	الأموال النقدية	٥٠٠٠
توفير استثماري ١٠٠٠٠		نقدية بالخزينة ٢٠٠٠	
صكوك استثمارية ٥٠٠٠		نقدية لدي البنك المركزي ١٠٠٠	
مصارف شقيقة أخرى ٥٠٠٠		نقدية لدي البنوك ٢٠٠٠	
مطلوبات متداولة	١٠٠٠٠	الاستثمارات القيمة السوقية	٢٥٠٠٠
دائنون ٥٠٠٠		حسابات استثمارية لدي البنوك ١٠٠٠٠	
بنوك استثمارية ٢٠٠٠		استثمارات في مضاربات ١٠٠٠٠	
أوراق دفع ٢٠٠٠		/ مشاركات	
أرصدة دائنة أخرى ١٠٠٠		استثمارات في عقارات ٣٠٠٠	
مطلوبات طويلة الأجل	٥٠٠٠	استثمارات أخرى ٢٠٠٠	
حسابات استثمارية ٤٠٠٠		المدينون وما في حكمهم	
طويلة الأجل		مدينو استثمارات ١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
قروض طويلة الأجل ١٠٠٠		مدينو معاملات مصرفية ٢٠٠٠	
المخصصات ٣٠٠٠		أوراق قبض ٢٠٠٠	
حقوق رأس المال ١٠٠٠٠		إيرادات مستحقة ١٠٠٠	
رأس المال [١٠٠ سهم] ٥٠٠٠		- نفقات إيراده مؤجلة	٣٠٠٠
الاحتياطيات ١٠٠٠		موجودات ثابتة	٢٠٠٠
أرباح مرحلة ١٠٠٠			
صافي أرباح العام ٢٠٠٠			
إجمالي حقوق الملكية والصوم	٥٠٠٠٠	إجمالي الأصول	٥٠٠٠٠

معلومات إضافية مستقاة من التدقيق لأغراض حساب الزكاة

- ١ - يتضمن رقم المدينين وما في حكمهم ٥٠٠٠ جنيه ديون غير مرجوة التحصيل
 - ٢ - تتمثل المصروفات الإيرادية المؤجلة في رسملة مصروفات التأسيس المختلفة وتستهلك على ٣ سنوات
 - ٣ - هناك مغالاة في المخصصات المكونة بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .
 - ٤ - هناك قسط حال من القروض طويلة الأجل مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
 - ٥ - لم يعتمد توزيع الأرباح بعد وهناك دين لم يثبت مقداره ٢٠٠٠ جنيه .
- ففي ضوء البينات الواردة في قائمة المركز المالي والمعلومات بعالية يتم حساب الزكاة للمصرف الإسلامي كما يلي :

أولاً : حساب زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية:

تحسب على النحو التالي :

- ◆ - معرفة هل هناك إذن مسبق بأن يتولى المصرف صرف زكاة أموالهم أول لا ؟
- ◆ - يتمثل وعاء الزكاة لهم في الآتي : -
- رصيد الحساب الاستثماري .
- الأرباح المرحلة إلى حسابه والعبارة بالرصيد في نهاية الحول .
- يخطر صاحب الحساب الاستثماري بمقدار الزكاة المحسوبة حتى لا يزكيها مرة أخرى
- تحول مقدار الزكاة إلى صندوق الزكاة أو إلى بيت الزكاة حسب المطبق .

مثال لو فرض ما يلي :

- عمر بن الخطاب - حساب رقم ٢ عنده ما يلي :
- الرصيد في نهاية الحول ٥٠٠٠ جنيه .
- الأرباح المضافة إليه ١٠٠٠ جنيه
- وعاء الزكاة ٦٠٠٠ جنيه
- مقدار الزكاة = $٦٠٠٠ \times ٢,٥\%$ = ١٥٠ جنيه

وفى هذه الحالة توجد ثلاثة احتمالات هي :

الأول : يقوم المصرف بحساب الزكاة له ويتولى عمر بن الخطاب سدادها بمعرفته

الثاني - تحسب الزكاة ويتولى المصرف الإسلامي أداؤها نيابة عنه وتحول إلى صندوق الزكاة

الثالث - تحسب الزكاة وتحول إلى مؤسسة الزكاة أو جهة تتولى الزكاة

ثانيا : حساب زكاة المال للمصرف ذاته - أي علي المساهمين

تحسب علي النحو التالي :

- ١ - يتم حصر وتقويم الموجودات الزكوية من الميزانية العمومية وفي ضوء التدقيق والفحص لأغراض حساب الزكاة (الموجودات الزكوية) .
- ٢ - يتم حصر وتقويم المطلوبات المتداولة الواجبة وتخصم من الموجودات الزكوية في ضوء التدقيق والفحص لأغراض الزكاة (الالتزامات أو المطلوبات) .
- ٣ - تحسب الزكاة طبقا لمعادلة زكاة عروض التجارة وهي :
وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الحالة .
- ٤ - تحديد نصيب السهم من مقدار الزكاة وذلك بقسمة مقدار الزكاة علي عدد الأسهم
- ٥ - تحديد مقدار الزكاة علي كل مساهم حسب ما يمتلك من أسهم وتخصم من حسابه الجاري أو تحول إلي صندوق الزكاة .
- ٦ - إعداد القوائم والتقارير الزكوية المختلفة لتقدم إلي الإدارة العليا وإلى المساهمين وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية .

وتظهر قائمة الزكاة علي النحو الموضح بالصفحة التالية :

قائمة حساب زكاة
أموال المساهمين بالمصرف الإسلامي
 عن الحول المنتهي في ١٢/٣٠ / ١٤١٩ هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
بعد استبعاد غير المرجو	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠	♦ - الموجودات الزكوية :
		٢٥٠٠٠	- الأموال النقدية
		١٠٠٠٠	- الاستثمارات
			- المدينون
بعد إضافة الدين الذي لم يثبت ومقداره ٢٠٠٠ بعد تخفيضها بمبلغ ١٠٠٠ ج	(٣٦٠٠٠) ٤٠٠٠		إجمالي الموجودات
		٢٠٠٠٠	♦ - يخصم : المطلوبات الحالة :
		١٢٠٠٠	- الحسابات الاستثمارية
		٢٠٠٠	- مطلوبات متداولة
		٢٠٠٠	- المخصصات لمقابلة التزام فعلي
		٢٠٠٠	- القسط الحال من القروض طويلة الأجل
- ٨٥ جراما × ٤٠ ج			إجمالي المطلوبات الحالة
			♦ - وعاء الزكاة
			♦ - مقدار النصاب :
			ما يعادل ٣٤٠٠ جنيه .
			الوعاء وصل النصاب
			♦ - حساب مقدار الزكاة :
			$٤٠٠٠ \times ٢,٥ = ١٠٠$ جنيه
			♦ - نصيب السهم الواحد من الزكاة
			= مقدار الزكاة مقسومة على عدد الأسهم
			= $١٠٠ \text{ جنيه} / ١٠٠ \text{ سهم} =$ ١ جنيه للسهم

(٣-٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .

◆ - مسألة زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك .

- س - رجل معه مبلغا من المال أودعه فى البنك فى صورة وديعة استثمارية ، ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئا ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة ؟
- ج - ❁ - التكليف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه هو عروض قنية بقصد الإيراد .
- ❁ - ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب .
- ❁ - فى الحالة التى بين أيدينا ، ينفق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ، ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

◆ - مسألة الزكاة على الوديعة لدى البنوك بنية الاستثمار .

- س - أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات لا يضاف العائد (الفائدة) إلا بعد ٣ سنوات ، فهل تحسب عليها زكاة ؟
- ج - ❁ - تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنويا بنسبة ٢,٥% حسب الرصيد ، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعا ، ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا .
- ❁ - وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقا لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحا حلالا ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا ، وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها ، ويؤخذ الجميع بنسبة ٢,٥% .

◆ - مسألة زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س - أملك ٥٠٠٠ سهما عاديا في الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيه ، بقصد الإعاشة على أرباحها .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - ❁ - القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة ، وتأسيسا على ذلك تجب الزكاة في صافي الأرباح المحصلة فعلا بمقدار ٢,٥% متى وصلت النصاب وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على الأسهم .

❁ - ولو فرض أن صافي الأرباح المحصلة في سنة ما ٢٥٠٠٠ جنيه .

- أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه

- يكون الصافي مبلغ ١٠٠٠٠

- يكون مقدار الزكاة = $١٠٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٢٥٠$ جنيه .

❁ - ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلا خلال الحول متى وصل أصل المال النصاب .

◆ - مسألة أداء زكاة الأسهم بأثر رجعي .

س - اشتريت عددا من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ، ولم تزكى عليها لعدم علمي بذلك ، واليوم أقوم ببيعها

فما حكم الزكاة فيها الآن ؟

ج - ❁ - تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية وعوائدها الزكاة ، إذ تقوم سنويا حسب القيمة السوقية بها وقت حلول ميعاد الزكاة ، حيث أن الغرض منها الاستثمار .

❁ - لا تسقط الزكاة بمضي المدة ، وهي دين على المزكي يجب التعجيل

بأدائه ، وفي المسألة التي بين أيدينا يتعين على المزكي حساب الزكاة

بأثر رجعي ، ولو أدى الأمر إلى التقدير .

❁ - وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية ويزكى

الجميع في نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% ، حيث تأخذ

القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد .

◆ - مسألة تقويم الأسهم لغرض الزكاة .

س - هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج - هناك عدة قيم للأسهم .

❶ - القيمة الاسمية التي صدر بها .

❷ - القيمة الفعلية الدفترية والتي تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد

الأسهم ، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من

الاحتياطات والأرباح غير الموزعة .

❸ - القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .

ولأغراض حساب الزكاة للأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها

تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .

❹ - وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للسهم مضاف إليها

عوائده إن وجدت في سعر الزكاة ٢,٥% متى وصل الجميع مقدار

النصاب .

◆ - مسألة الزكاة على أموال اليتامى المودعة في البنوك .

س - مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ، ووضعت أموالهم في أحد البنوك

للاستثمار والحفظ تحت إشراف وصي ، فهل على هذا المال زكاة ؟ وكيف

تحسب ؟

ج - ❶ - الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب في أموال

اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم

الوصي ، وهذا هو الرأي الأرجح .

❷ - وإذا أودعت هذه الأموال في البنوك بقصد الاستثمار والحفظ ،

فتزكى سنوياً حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥

% .

❸ - وإذا استثمرت في وديعة استثمارية بقصد الإنفاق من عائدها عليهم

، فعين الوديعة لا يخضع للزكاة ، وإنما تجب الزكاة على صافي

العائد بعد خصم النفقات وسعر ٢,٥ % ، حيث تكيف الوديعة فقهاً

على أنها من العروض الثابتة التي تغل إيراد مثل المنزل المؤجر .

❁ - وإذا لم تستثمر الأموال وبقيت سائلة للإنفاق منها عليهم ، فتجب الزكاة على الرصيد المتبقى في نهاية كل سنة متى وصل بنسبة ٢,٥ % .

❁ - وإذا استثمر المال في بنك ربوى ، وحصل اليتيم على الفائدة فإنها ربا شرعا يتم التخلص منها وتجب الزكاة على أصل المال فقط .

◆ - مسألة زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك ويصعب التصرف فيه .

س - قاصر أمواله مودعه لدى أحد البنوك تحت إشراف ورقابة المجلس الحسابي ولا يمكن المساس بها أو صرف جزء منها تحت بند الزكاة .
هل على هذه الأموال زكاة ؟

ج - ❁ - تجب الزكاة في أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى أو الولي أداؤها ، وإن كان القانون الوضعي يعوق ذلك لسبب من الأسباب فإنها لا تسقط ، وعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعي .

◆ - مسألة زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي .

س - أنا مشترك في صندوق الزمالة الخاص بالجهة التي أعمل بها ، ويسقط من راتبي كل شهر قسط اشتراك الصندوق ، هل عليه زكاة ؟
ج - ❁ - هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة ، فلا تجب فيها الزكاة .

❁ - وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥ % إذا وصلوا النصاب .

❁ - يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة وما في حكم ذلك .

◆ — مسألة زكاة المدخر لغرض الزواج .

س — شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به في المستقبل ، ولقد وصل المدخر النصاب .

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

ج — ❁ — تجب الزكاة على الأموال المدخرة لغرض الزواج للزكاة سنوياً إذا وصلت النصاب بنسبة ٢.٥% ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ومنها الملكية والنماء والنصاب والحول والخلو من الدين والحلال .

❁ — ويطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخر لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

◆ — مسألة إبراء المدين من الدين واحتسابه من الزكاة .

س — رجل فقير عليه دين لى مقداره ١٠٠٠٠ جنيه وعجز عن الأداء ، هل يجوز إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟

ج — ❁ — يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحتسب إسقاط الدين على معسر من الزكاة ، ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة .

❁ — ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ، ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .

❁ — ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقر المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

[لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتاب : " فتاوى وتوصيات الزكاة

الندوة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م] .

◆ مسألة أقساط القروض المؤجلة المستخدمة في الإسكان .

س - لقد اشترت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات ، قيمة كل قسط ١٠,٠٠٠ جنيه.

هل يصح خصم مقدار المستحق على الشقة من أقساط عند حساب الزكاة ؟

ج - ❊ - يخصم سنويا عند حساب الزكاة القسط السنوي فقط إذا كان الباقي نصابا فأكثر .

[المصدر : ' فتاوى وتوصيات الزكاة - بيت الزكاة - الكويت الندوة الأولى والثانية] .

◆ مسألة زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال) .

س - لقد ادخرت مبلغا من المال (فرضا ١٠,٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة ؟ فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب ؟

ج - ❊ - يدخل الاستثمار فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب الزكاة سنويا على المال ونمائه بنسبة ٢,٥ % .

❊ - فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد ٢,٠٠٠ جنيه .

❊ - يكون مقدار الزكاة = ١٠,٠٠٠ + ٢,٠٠٠ = ١٢,٠٠٠ × ٢,٥ % = ٣٠٠ جنيه .

❊ - ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية ٢,٤٠٠ جنيه .

❊ - يكون مقدار الزكاة = ١٢,٠٠٠ + ٢,٤٠٠ = ١٤,٤٠٠ × ٢,٥ % = ٣٦٠ جنيه .

❊ - وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فور لمستحقيها .

◆ مسألة جمعيات المال بين الأفراد .

س - ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى ، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهريا لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه .

❊ - فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فردا يدفع كل منهم شهريا مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك فى أول المحرم ١٤٢٠هـ .

وقبض أحدهم هذه الجمعية في شهر أول شعبان ١٤٢٠هـ — بعد ٧ شهور فهل عليه زكاة ؟

ج — ❁ — تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلي :

— إجمالي الجمعية المقبوضة = $10 \times 1000 = 10000$ جنيه

— يطرح : الأقساط المتبقية وهي ثمانية (٨٠٠٠) جنيه

الصافي الخاضع للزكاة ٧٠٠٠ جنيه .

— يطرح : ما أنفق منها على الحاجات

الأصلية وما في حكمها (فرضا) ٣٠٠٠ جنيه .

وعاء الزكاة ٤٠٠٠ جنيه .

— مقدار الزكاة = $2,5\% \times 4000 = 100$ جنيه .

◆ — مسألة زكاة القروض وفوائدها .

س — أعطيت صديق لى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهها قرضا ، واتفق على أن يسدده لى

بعد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيهها فهل على هذا القرض وفوائده زكاة ؟

ج — ❁ — تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهه حيث

يتوافر فيه شروط الخضوع .

❁ — أما الفوائد على القرض فهي مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه

كاملا في وجوه الخير وليس بنيه التصديق ، ويفضل ردها للمقترض

إن وجد .

❁ — يجب على صاحب القرض ما يلي :

(١) — التوبة من ذنب التعامل بالربا .

(٢) — الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا .

(٣) — يرد بالفائدة إلى المقترض إذا كان شخصا .

(٤) — مضاعفة الأعمال الصالحات .

ودليل ما سبق : قول الله تبارك وتعالى : { وإن تبتم فلكم رءوس

أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة

إلى ميسرة } (البقرة :) ، وقول رسول الله (ﷺ) : " إن

الله طيب لا يقبل إلا طيبا " (مسلم) .